بامره والوضوء بهذه الصفة فيكون عبادة والنية
شرط لجميع العبادات بالاجماع ولنا ان النية شرط
ليقع عبادة ولا كلام لنا فيه وكلامنا فيما وراء ذلك وهو
ان الوضوء اذا خلا عن النية هل يصير مفتاحا للصلاة
فعندنا يصير وان كان بدون وصف القربة لان
الماطبعه الازالة والتطهير فيوجب استعماله حصول
الطهارة وان خلا عن النية لان طبع الشيء لا يفارقه
عنه كالنار طبعها احراق تحرق اذا وجدت محلا قابلا
للاحتراق ولا يقول احد ان لحمه لا يحترق بالنار اذا
لم ينو وكالطعام والماء فان استعمالهما يوجب الارواء
والاشباع بدون انضمام شيء اخر فان قلت سلمنا
ان الماطبعه الازالة ولكن لا بد من محل قابل لذلك
بان يكون نجسا لان تطهير الطاهر محال والمحل هنا غير
قابل لان اعضاء الوضوء طاهرة حقيقة وحكما لكن الوضوء
طهارة شرعية فلا تحصل بدون النية كالتيمم قلت لا نسلم

ان

ان المحل غير قابل بل هو قابل لان اعضاء الوضوء محلوثة
بكونها نجسة في حق الصلاة لانا امرنا بالتطهير في حقها
ولا يتحقق بدون النجاسة فان قلت في الوضوء مسح
وهو غير مطهر في نفسه وضعا قلت لما كان الماء مطهرا
بنفسه والنجاسة الحكمية اضعف عن النجاسة الحقيقية
صار البلل في افادة التطهير كالسايل المزيل او نقول
ان الله تعالى امرنا بالوضوء وهو غسل ومسح وكل
واحد منهما لفظ خاص لمعنى معلوم وهو الاسالة والامساس
وليس فيه ما يدل على النية فكان اشتراط النية زيادة
على النص وذلك لا يجوز بالقياس وخبر الواحد وهذا
لان الوضوء شرط الصلاة والشروط براعي وجودها
كيف كانت لا وجودها قصدا فصار بمنزلة السعي الى
الجمعة في كون كل واحد منهما وسيلة ثم السعي باي
طريق حصل يحصل لاداء الجمعة فكذا الوضوء لاداء الصلاة
بخلاف التيمم فان طبعه ملوث لا مطهرا الا ان الشرع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)